وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦

بشأن استلام القمح المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٦

وتنظيم تداوله والتعامل عليه صادر في ٢٠٢٦/٣/٢٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٩ في شأن حظر نقل القمح بين المحافظات أو الاتجار فيه أو حبسه عن التداول ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم تداول وتخزين وطحن الأقماح المحلية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ بشأن تحديد سعر توريد القمح المحلي موسم حصاد ٢٠٢٦ ؛

وعلي موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم توريد محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢٦ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختياريًا على أن يبدأ موسم التوريد اعتبارًا من ٢٠٢٦/٤/١٥ حتى ٢٠٢٦/٨/١٥

(المادة الثانية)

تحدد أسعار شراء القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢٦ الذي يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين على النحو الآتي :

٢٣٥٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

٢٣٠٠ جنيه للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣ قيراطًا .

٢٢٥٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف المنزرعة محليًا على أن تكون خالية من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

(المادة الثالثة)

يقتصر تسويق محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢٦ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

الشركة العامة للصوامع والتخزين .

شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

البنك الزراعي المصري .

جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المنتج محليًا من الموردين بمواقعها التخزينية المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التي تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

(المادة الرابعة)

يُحدد مقابل تكاليف التسويق والتخزين والوزن والتحميل والتعتيق والفوارغ والفرز لطن القمح المحلي موسم ٢٠٢٦ المورد شاملة ضريبة القيمة المضافة على النحو الآتي :

١٧٥ جنيهًا لطن القمح المسوق والمخزن بالشون والهناجر والبناكر .

٢١٠ جنيهات لطن القمح المسوق والمخزن بالصوامع .

(المادة الخامسة)

تشكل لجان في مواقع استلام وتخزين القمح المنتج محليًا الخاصة بالجهات الموضحة في المادة الثالثة من هذا القرار لفرز القمح المحلي موسم ٢٠٢٦ طبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار وعلى النحو الآتي :

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة (رئيسًا) .

مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء أو من الشركات المتخصصة للفرز (عضوًا) .

مندوب عن مديرية الزراعة المختصة (عضوًا) .

مندوب عن الجهات المسوقة (أمين الموقع التخزيني) (عضوًا) .

مندوب عن الجمعية القبانية أو وزان معتمد (عضوًا) .

مندوب عن شركة البورصة السلعية – مصر (عضوًا) .

(المادة السادسة)

يحظر نقل القمح الناتج عن موسم حصاد عام ٢٠٢٦ من أي مكان لمكان آخر إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية أو الإدارة التموينية المختصة بالمحافظة المنقول منها القمح .

كما يُحظر نقل الأقماح المحلية المخصصة للتقاوي إلى محطات الإعداد للتقاوي إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمحافظة المنقول منها القمح .

(المادة السابعة)

تلتزم جهات التسويق بالسداد الفوري لموردي القمح موسم حصاد ٢٠٢٦ وبحد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الاستلام .

(المادة الثامنة)

يلتزم أصحاب مطاحن القطاع الخاص المنتجة للدقيق الحر والمسئولين عن إدارتها بتدبير احتياجاتهم من الأقماح المستوردة، ويُحظر عليهم استخدام القمح المحلي أثناء موسم التسويق إلا بتصريح من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(المادة التاسعة)

يُحظر على أصحاب مصانع الأعلاف والمسئولين عن إدارتها استخدام القمح المحلي في إنتاج الأعلاف أو مكوناتها بكافة أنواعهما أو حيازة القمح المحلي بقصد الاستخدام سواء كانت الأقماح بمفردها أو مخلوطة بالتبن أو الحبوب أو أية مواد أخرى .

(المادة العاشرة)

يحظر على أصحاب المزارع السمكية والمسئولين عن إدارتها استخدام القمح المحلي أو حيازته بقصد الاستخدام .

(المادة الحادية عشرة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة، ويتم تسليمها إلى أقرب موقع تخزيني تابع للجهات المسوقة الرئيسية، وتتخذ إجراءات غلق المنشأة المخالفة إداريًا مباشرة، ويُحكم بمصادرة الكميات موضوع المخالفة .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ شريف فاروق